



النظام الأساسي

لملتقى الرقى والتقدم

مشروع النظام الأساسي لملتقى الرقي والتقدم

مقدمه:

ينطلق ملتقى الرقي والتقدم من إدراكه لعملية التقدم الاجتماعي بأنها نشاط اجتماعي مستمر في سيرورته وصورته مبعثه طبيعة العلاقة القائمة بين الذات والموضوع، بين الذات الإنسانية والواقع الذي تعيشه، بين المجتمع البشري والظروف المحيطة به من كونها علاقة تهدف إلى إحداث تغيير في هذه الظروف وصولاً إلى تغيير شامل يحيط بجوانب الحياة الأساسية وينقل المجتمع البشري من مرحلة أدنى إلى مرحلة أعلى في تطوره الدائم. وقراءة تاريخ تطور المجتمعات البشرية تؤكد هذا التقدم المستمر وأية متعرجات في هذا الخط المتصاعد ماهي إلا استثناءات لا تنفي هذه القاعدة بل تؤكدها.

وعلى هذا الأساس فإن هذا الطموح والعمل من أجل التغيير والتقدم سمه من سمات المجتمع البشري لها طبيعة مزدوجة. عفوية وغريزية من ناحية وواعية ومدركة من ناحية أخرى تتكاملان فيما بينها تعمل الثانية على تنظيم الأولى وتهيأة جميع الظروف من أجل إنجاح وتسارع عملية التغيير وفق شروطها وأدواتها المناسبة كي تعكس نفسها رقياً عاماً في المجتمع رقياً في علاقة الفرد بالمجموع رقياً في فهم وممارسة الحقوق والواجبات رقياً في إدراك المسؤولية الفردية بحيث يتناسب الرقي الاجتماعي مع التغيير والتقدم المحقق وهذا يتطلب نشر وعياً اجتماعياً يتناسب مع ذلك و يوائم بين ثوابت العقيدة ومتغيرات الحياة ويستلهم التراث والموروث الشعبي معزراً ومطوراً كل العناصر الإيجابية التي يحتويها نابذاً كل الجوانب السلبية من خلال ثقافة عامة تحكم سلوك وتصرفات المجتمع من أجل النجاح في صنع تقدم شامل لمجتمع راقٍ ومعاصر.

إن تاريخ المجتمع اليمني منذ بواكيره الأولى يدل على قدرته على صنع تقدم حقيقي من حيث تغلبه على الظروف المحيطة به ومن خلال إقامة علاقات اجتماعية أمنت رقيه وتقدمه حيث تحول هذا الإنجاز إلى إسهام منه في الحضارة البشرية وظل مستمراً في هذا التحدي وأن بوتائر متبانية وإشكالاً مختلفة تبعاً للظروف المتغيرة وحتى يستطيع هذا المجتمع الاستجابة لتحدي الرقي والتقدم في الوقت الراهن لا بد من مشاركة المجتمع بتكويناته كافة في هذا العمل وعلى أساس من التشاركية العامة الأمر الذي يفرض تعميقاً للانتماء الوطني وتعزيزاً لروحه من خلال سيادة المفاهيم السليمة للمواطنة ودولتها القائمة على أساس الحقوق والواجبات المتساوية وترسيخ مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع أفرادها وتنمية الثقافة

الوطنية، ثقافة الانتماء قوياً وفعالاً للوطن ثقافة الاعتزاز به والدفاع عنه والعمل من أجل رقيه وتقدمه.

وإن الحاضنة الأساسية لتعزيز وتعميق الانتماء الوطني هي دولة الدستور والقانون التي تطلق الحريات العامة وتمكن من ممارستها لتتناسب مع عملية التغيير القائمة وهي بهذا تؤمن المناخ الملائم لإطلاق المبادرات الفردية وتنكفل بإيجاد الظروف الملائمة لتدفق المواهب بإبداعات تدفع بالمجتمع للأمام نحو الرقي والتقدم.

إن المجتمع الحر هو ذلك المجتمع الذي يؤمن ويكفل ممارسة الحريات العامة لعموم أفراد ومكوناته كافة. ولا يمكن أن يعتبر مجتمعاً حراً وهو يعترف ويمكّن نصفه من ممارسة هذه الحريات ويحجبها عن نصفه الآخر، وعليه فإن الإيمان بحق النساء بالتمتع القانوني والاجتماعي بالحريات العامة وتمكينها من تحقيقها هو الذي يخلق مجتمعاً حراً مستجيباً للطبيعة الإنسانية التي ساوت بين الرجل والمرأة كذوات إنسانية واجتماعية متكافئة على اعتبار أن هذه المسألة تحدّد لا يختص بالمرأة فقط بل بالمرأة والرجل وبذلك تتأمن التشاركية الكاملة في إحداث تقدم جوهري ينعكس رقياً إنسانياً على الحياة الاجتماعية بمستوياتها المختلفة.

إن إدراكنا لطبيعة العلاقة التي تحكم المجتمع البشري والبيئة المحيطة به من حيث كونها علاقة تغيير وليست علاقة خضوع لا يجب أن يعطي الحق لأي مجتمع بشري بأن يعطي لهذه العلاقة طبيعة لا متناهية بحيث تؤثر على التوازن البيئي وتضر بالبيئة المحيطة وهي محكومة بالأساس بهذا الشرط وبدونه وعدم أخذه بعين الاعتبار والتعامل مع هذه العلاقة بمنطلقات توحشية تؤثر على البيئة وتوازن عناصر المكونة لا يفيد عملية التقدم الاجتماعي بل سيدمرها من خلال تدميره للعناصر الضرورية لاستمرار الحياة البشرية فوق هذا الكوكب.

إن الاقتناع بهذه المنطلقات العامة للرقي والتقدم وشروط تحقيقها في المجتمع اليمني لا بد أن يتلازم مع العمل الدؤوب لتطبيقها كي يصبح الرقي والتقدم قائماً وفق منهجية ورؤية تدرك ما تبغى تحقيقه.

الباب الأول

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

- مادة 1: يسمى هذا النظام الأساسي لملتقى الرقي والتقدم.
- مادة 2: ينشأ بموجب هذا النظام وبمقتضى أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م ولائحته التنفيذية رقم (129) لسنة 2004م هيئة اجتماعية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وذمة مالية مستقلة ولا تستهدف بنشاطها جني الربح المالي لأعضائها.
- مادة 3: المقر الرئيسي: أمانة العاصمة صنعاء ويحق لها فتح فروع في مختلف محافظات الجمهورية.
- مادة 4: يكون للعبارات والألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر.
- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
 - القانون: قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م.
 - الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - الملتقى: "ملتقى الرقي والتقدم"
 - النظام: النظام الأساسي للملتقى.
 - الملتقى العام: كافة الأعضاء المؤسسين والعاملين في الملتقى.
 - المكتب التنفيذي: المكتب المنتخب من قبل الملتقى العام.
 - لجنة الرقابة: اللجنة المنتخبة من قبل الملتقى العام.
 - العضوية: عضوية ملتقى الرقي والتقدم.
 - رئيس الملتقى: رئيس الملتقى المنتخب من قبل الملتقى العام.
 - اللجان المتخصصة: هي اللجان المكونة بقرار من المكتب التنفيذي.
 - اللوائح: هي اللوائح المبينة والمفسرة لهذا النظام.

الفصل الثاني

الأهداف والوسائل

مادة 5: الأهداف

- 1- العمل على تحقيق الرقي والتقدم للوطن.
- 2- تطوير الوعي بالثقافة الوطنية وتعزيز وحدة الوطن والولاء له.
- 3- احترام حقوق الإنسان والحريات العامة بما في ذلك تمكين المرأة من ممارسة حقوقها.
- 4- نشر الوعي البيئي السليم وإشراك المجتمع في المحافظة على البيئة.
- 5- العمل على تطوير التشريعات والقوانين بما يحقق الرقي والتقدم.

مادة 6: الوسائل

- يعتمد الملتقى الوسائل العلمية في نشاطه من أجل تحقيق أهدافه وبطريقه شفافة وعلنية وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة وذلك من خلال:
- أ- إقامة الفعاليات والمؤتمرات والمهرجانات والندوات وورش العمل ذات العلاقة ببرامج الملتقى وسياساته.
 - ب- التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأهداف وأنشطة الملتقى.
 - ج- التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.
 - د- نشر أهداف الملتقى وأنشطته عبر وسائل الإعلام المختلفة.

الباب الثاني

الفصل الأول

أحكام العضوية

مادة 7: العضوية:

يحق لكل مواطنة ومواطن يؤمن بأهداف الملتقى أن ينظم للملتقى ويكتسب عضويته وفق شروط العضوية.

مادة 8: شروط العضوية العاملة:

- أ- الموافقة على النظام الأساسي للملتقى.
- ب- تسديد رسوم العضوية السنوية ويحددها المكتب التنفيذي.
- ج- المساهمة في أنشطة الملتقى وتحقيق أهدافه.
- د- الحصول على تزكية عضوين من المكتب التنفيذي وموافقة رئيس الملتقى.

مادة 9: حقوق وواجبات العضوية:

أ - الحقوق:

- 1- الحصول على بطاقة العضوية.
- 2- الترشيح والانتخاب.
- 3- المشاركة في اجتماعات الملتقى العام واللجان المتخصصة.
- 4- إبداء الرأي والمشورة والاقتراحات.

ب - الواجبات:

- الالتزام بالنظام الأساسي واللوائح المقررة.

مادة 10: فقدان العضوية

تفقد العضوية في الحالات التالية:-

- أ - الوفاة أو فقدان الأهلية.
- ب- تقديم الاستقالة خطياً.
- ج- الإخلال بأحد شروط العضوية وفقاً لتقدير المكتب التنفيذي.
- د- الفصل المسبب من الملتقى بقرار من المكتب التنفيذي.

الفصل الثاني الهيكل التنظيمي

مادة 11: يتكون الهيكل التنظيمي للملتقى مما يلي:

- أ- الملتقى العام
- ب- المكتب التنفيذي
- ج- رئيس الملتقى
- د- اللجان المتخصصة
- هـ- الفروع
- و- لجنة الرقابة والتفتيش
- ز- الهيئة الاستشارية
- ح- مجلس الشرف

مادة 12: الملتقى العام:

هو أعلى هيئة في الملتقى ويتكون من مجموع الأعضاء.

مادة 13: مهام الملتقى العام:

- أ- مناقشة وإقرار برنامج الملتقى السنوي وتوجيهاته العامة.
- ب- مناقشة وإقرار تقارير المكتب التنفيذي النشاطية والمالية.
- ج- إقرار الميزانية السنوية للملتقى.
- د- انتخاب رئيس الملتقى.
- هـ- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي
- و- مناقشة وإقرار وتعديل النظام الأساسي للملتقى.
- ز- الموافقة على انضمام جمعيات وملتقيات وهيئات أخرى مماثلة لها بالمبادئ والأهداف والوسائل.
- ح- انتخاب لجنة الرقابة والتفتيش.

مادة 14: أحكام الملتقى العام:

أ- يعتبر اجتماع الملتقى العام شرعياً إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء للاجتماع.

ب- لا يعتبر اجتماع الملتقى العام شرعياً في حالة لم يحضر نصف الأعضاء في الموعد الأول المعلن ويعد شرعياً عنه وبمن حضر في الموعد الثاني.

ج- تؤخذ القرارات في الملتقى العام بالأغلبية النسبية "النصف زائد واحد" من مجموع الحضور.

د- يجتمع الملتقى العام مرة واحدة في السنة ويجوز دعوته لاجتماع استثنائي بناء على دعوة من المكتب التنفيذي أو رئيس الملتقى.

هـ- يحتاج القرار حتى يتخذ إلى ثلثي الأصوات في الأحوال التالية:

1 - تعديل النظام الأساسي.

2- حل الملتقى وتصفيته.

3- حل المكتب التنفيذي قبل انتهاء الفترة الزمنية لها.

مادة 15: المكتب التنفيذي:

هو المكتب المنتخب من الملتقى العام لمدة ثلاث سنوات ويمارس المهام التالية:

أ- تنفيذ قرارات الملتقى العام.

ب- العمل على تحقيق أهداف الملتقى.

ج- اقتراح مشروع الميزانية السنوية.

د- رسم السياسة العامة لأنشطة الملتقى.

هـ- تكوين اللجان المتخصصة وتعيين رؤسائها من بين أعضائها أو من غيرهم إن إقتضى الأمر حسب الاحتياج.

و- يراقب ويشرف على نشاط اللجان المتخصصة ويقر برامجها السنوية وتقاريرها الدورية ولوائحها.

ز- يحق له أن يعين مديراً تنفيذياً للملتقى لقاء مكافأة شهرية إذا ما دعت الضرورة واستدعى تنفيذ مهام الملتقى ذلك.

ح- يضع لوائح داخلية تنظم آليات عمل الملتقى.

ط- يضع لائحة مالية تنظم مجمل الأنشطة المالية المحققة لأنشطة الملتقى.

مادة 16: أحكام المكتب التنفيذي:

أ- يجتمع مره واحده كل شهر ويمكن أن يجتمع استثنائياً بناء على دعوة من رئيس الملتقى أو بقرار من المكتب التنفيذي ذاته.

ب- يعتبر اجتماع المكتب التنفيذي شرعياً إذا ما حضر الاجتماع أكثر من نصف أعضائه.

ج- تؤخذ القرارات في المكتب التنفيذي بالأغلبية النسبية" النصف زائد واحد" من مجموع الحضور.

د- يحدد عدد أعضاء المكتب التنفيذي وفقاً لحجم وكم نشاطات الملتقى على أن لا يقل عن 7 أعضاء وان لا يزيد عن 15 عضواً.

مادة 17: رئيس الملتقى:

ينتخب من قبل الملتقى العام لمدة ثلاث سنوات ويمارس المهام التالية:

أ- يترأس اجتماعات الملتقى العام والمكتب التنفيذي.

ب- يعين نائباً له من أعضاء المكتب التنفيذي.

ج- تنفيذ قرارات الملتقى العام والمكتب التنفيذي.

د- اتخاذ القرارات اللازمة لما يحقق أهداف الملتقى بما لا يتعارض مع النظام الأساسي.

هـ- يمثل الملتقى أمام الغير وأمام القضاء وفي المحافل الداخلية والخارجية أو من يكلفه.

و- تصدر المراسلات باسمه ويصدر قرارات تشكيل أو تعيين رؤساء وأعضاء اللجان المتخصصة والفروع.

ز- يعين أعضاء الهيئة الاستشارية.

ح- يعين أعضاء مجلس الشرف.

مادة 18: اللجان المتخصصة:

هي اللجان التي تتشكل بقرار من المكتب التنفيذي لممارسة نشاط معين بصورة دائمة أو مؤقتة وبما يحقق أهداف الملتقى.

مادة 19: مهام اللجان المتخصصة:

- أ- تضع كل لجنة مشاريع برامج نشاطها وتقر من قبل المكتب التنفيذي.
- ب- تساهم وفق نشاطها بإنجاح الأنشطة العامة للملتقى.
- ج- ترفع تقاريرها الدورية للمكتب التنفيذي.
- د- يحق لرئيس اللجنة إذا كان من خارج عضوية المكتب التنفيذي أن يحضر اجتماعات المكتب بناء على دعوة أو طلب من المكتب التنفيذي أو رئيس الملتقى.
- هـ- تنفذ المهام الموكلة إليها من رئيس الملتقى أو المكتب التنفيذي.

مادة 20: أحكام اللجان المتخصصة:

- أ- يعين المكتب التنفيذي رؤساء اللجان من أعضائه أو من خارجها.
- ب- يتكون أعضاؤها من أعضاء الملتقى
- ج- تضع كل لجنة لائحة خاصة تنظم عملها وتقر من قبل المكتب التنفيذي.

مادة 21: الفروع:

- يحق للمكتب التنفيذي أن ينشئ فروعاً في محافظات الجمهورية ويضع اللوائح اللازمة لتنظيم ذلك.

مادة 22: لجنة الرقابة والتفتيش:

هي اللجنة المنتخبة من قبل الملتقى العام لمدة ثلاث سنوات وتمارس المهام التالية:

- أ- تنتخب من بين أعضائها رئيساً ومقرراً لها.
- ب- تحافظ على تطبيق النظام الأساسي والنظام المالي وفقاً للنظام المحاسبي الموحد.
- ج- تجتمع دورياً مره كل ثلاثة أشهر.
- د- تقوم بإبلاغ المكتب التنفيذي بالملاحظات المالية والتنظيمية إن وجدت مالم ترفع تقريرها إلى الملتقى العام.
- هـ- لرئيسها حق حضور اجتماعات المكتب التنفيذي لمناقشة تقارير لجنة الرقابة والتفتيش.

مادة 23: الهيئة الاستشارية:

هي هيئة استشارية من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص تقدم المشورة الفنية لرئيس الملتقى في المجالات التي تخدم أهداف الملتقى.

مادة 24: مجلس الشرف:

يتكون مجلس الشرف من أعضاء الملتقى والأصدقاء الذين قدموا خدمات جليلة للملتقى.

الباب الثالث

الفصل الأول

الموارد والمالية

مادة 25: الموارد:

أ- الاشتراكات

ب- التبرعات

ج- الإعانات والهبات غير المشروطة

د- عوائد الأنشطة الاستثمارية التي يديرها الملتقى أو يساهم فيها.

هـ- قبول الوصايا والأوقاف.

مادة 26: تودع أموال الملتقى في حساب خاص باسم الملتقى لدى بنك معتمد.

مادة 27: أمر الصرف هو رئيس الملتقى.

مادة 28 : توقع الشيكات من قبل رئيس الملتقى ومحاسب الملتقى.

مادة 29: يوافي محاسب الملتقى المكتب التنفيذي بتقارير مالية دورية.

مادة 30: تبدأ السنة المالية للملتقى مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

الفصل الثاني

الجزاءات

مادة 31: في حالة اقرار أي عضو لأي مخالفة قانونية للنظام الأساسي ولائحته الداخلية يحق للمكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات التالية بحسب طبيعة المخالفة:

أ- تنبيه شفهي.

ب- إنذار خطي.

ج- تجميد العضوية لفترة محددة.

د- الفصل المسبب وفق اللائحة.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة 32: يعدل هذا النظام في اجتماع الملتقى العام ويشترط لإقرار أي تعديل الحصول على ثلثي الأصوات.

مادة 33: حل الملتقى أو دمج أو تصفيته لا يكون إلا بقرار من ثلثي أعضاء الملتقى.

مادة 34 : فيما لم يرد بشأنه نص يتم الرجوع لأحكام القانون رقم (1) لعام 2001م ولائحته التنفيذية.